

وكتيل وتشرط صيغة من المودع كاستودعك  
 هذا واستحفظتلك وانبتك في حفظه والاصح  
 لا يشترط القبول لفظا ويكفي الشئ ولو ادعه  
 صي او جنون مالالم يقبله فان قبل ضمن ولو  
 اودع صبي مالا فتلو عنده لم يضمن وان اتلفه  
 ضمن في الاصح والمجور عليه بسفه كصبي و  
 ترتفع بموت المودع او المودع و جنونه و غمائه  
 ولهما الاسترداد والرجوع وقت وصلها الامانة  
 وقد تصير مضمونة لعوارض منها ان يودع غيره  
 بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي  
 لم يضمن واذا لم ير له يد عنهما جازت الاستعانة  
 بمن يجعلها الى الحر او يضعها في حراثة مشتركة  
 واذا اودع سفر فليرد الى المالك او وكيله فان فقد  
 هما فالقاضي وان فقدوه فأمين فان دنفها بموضع  
 وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يستثنى الموضع لم

يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع  
 حريق او غارة وعجز عن يد فاعها اليه كما سبق  
 والحرية والغارة في البقعة واشترط الحر على الحر  
 اعدا كالسفر واذا مر من نحو فليردها الي المالك  
 او وكيله والاقبال الحاكم او امين او يوصي بها فان لم  
 يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاء منها  
 اذا اتقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحر  
 ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع مشتقاتها فلو  
 اودعه دابة فتركه خلفها ضمن فان نهاه عنه  
 فلا على الصبي وان عطاه المالك خلفها منه  
 والا فليرجمه او وكيله فان فقدنا فالحاكم ولو  
 بعثها مع من يستعمله يضمن في الاصح وعلى المودع  
 تعريف ثياب الصوف والبرج كيلا يفسدها الدود  
 وكان البسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن  
 لفظ المامور به وثقلت بسبب العذر ولا يقبض